ميتة ماتت حتف انفها قيدت به ليكون كالحر وانما بطل بيع القن
والذكية وانما سمي ثمن كل لان الحر غير داخل في البيع اصلا لكونه غير مال
وبيعه الى القن جعل شرطا لقبول القن وجعل غير المال شرط القبول
المبيع مبطل للبيع اصلا وصح بيع قن ضم الى مدبر او قن غيره وملك
ضم ان وقف لانها محل البيع عند البعض فبطلانها لا يسري الى غيرها
وبيع قن لا يميز له حال العقد كبيع اب الصغير او وصيه ماله بعين
فاحش قال في الهداية فان كان بيعهم واجارتهم يعني الاب والجد ووصيهما
والقاضي بمثل القيمة او باقل بقدر ما يتغابن الناس في مثله جاز وان
كان قدر ما لا يتغابن الناس فيه لا يجوز ولا يتوقف على الاجازة بعد
الادراك لان هذا عقد لا يميز له حالة العقد وبيع نفى فيه الثمن فانه
اذا نفي فقد نفي الركن فلم يكن نفيا وقيل ينعقد لان نفيه لم يصح لانه نفى
العقد واذا لم يصح نفيه صار كانه سكت عن ذكر الثمن ولو باع وسكت
عنه ينعقد البيع ويثبت الملك بالقبض كما سياتي وحكمه اي حكم
البيع الباطل ان المبيع به لا يملك اي لا يكون ملكا للمشتري لان الباطل
لا يترتب عليه الحكم بخلاف الفاسد كما مر فان هلك المبيع عند المشتري
لم يضمن لان المقبوض امانة عنده لان العقد اذا بطل بقي مجرد القبض
باذن المالك وهو لا يوجب الضمان الا بالتعدي وقيل يكون مضمونا لانه
لانه يسير كالمقبوض على سوم الشراء وهو ان يسمي الثمن ويقول اذهب بهذا
فان رضيت بالشراء بما ذكرا تما اذا لم يسم ثمنا فذهب به فهلك عنده
لا يضمن نص عليه الفقيه ابو الليث قيل وعليه الفتوى كذا في الغاية
ثم لما فرغ من بيان البيع الباطل شرع في بيان الفاسد فقال وفسد ما
اي بيع سكت اي وقع السكوت فيه عن الثمن فان البيع لا يبطل به بل
ينعقد به ويثبت الملك بالقبض لان مطلق البيع يقتضي المعاوضة
فاذا سكت كان غرضه القيمة فكانه باع بقيمته فيفسد ولا يبطل وفسد
ايضا بيع ما لا يملكه لان مشتري العرض انما يقصد تملك
العرض بالخمر وفيه اعزاز العرض لا الخمر فيبقى ذكر الخمر معتبرا في تملك
العرض لا في حق الخمر حتى تجب قيمة العرض لا الخمر

بيان الضمان

بيعا

وكذا

وكذا اذا باع الخمر بالعرض بان ادخل الباء في العرض اذ يعتبر شراء العرض
لان الخمر لكونه مقايضة وفسد ايضا بيعه اي العرض بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك مشتري العرض العرض لانهم يدخلون
في العقد حتى لا يبطل العقد فيما ضم الى واحد منهم وبيع معه ولو كانوا
كالحر لبطل وفسد بيع سمك لم يصد لانه بيع ما لا يملكه او صيد والقى
في ماء اي خضيرة لا يوخذ منه الا بحيلة لانه غير مقدور التسليم وان اخذ
بدونها صح لانه مقدور التسليم الا اذا دخل في الخضيرة بنفسه ولم يد
مد خله لعدم الملك وفسد بيع طير في الهوا لانه قبل الاخذ غير مملوك
فيكون الفساد بمعنى البطلان وبعده غير مقدور التسليم وانما قال الاصح
لما قال الزيلعي اذا كان الظير يطير في الهوا ولا يرجع لم يجز بيعه واما اذا كان
له ولد عنده يطير منه في الهوا ثم يرجع اليه جاز بيعه والحمام اذا علم
عددها وامكن تسليمها جاز بيعها لانها مال مقدور التسليم وفسد ايضا
بيع الحمل اتما كان بيع النتاج باطلا وبيع المحل فاسدا لان عدم الاول مقطوع
به وعدم الثاني مشكوك فيه وفسد ايضا بيع امة الا حملها لما تقرر ان
ما لا يصح افراده بالعقد لا يصح استثناؤه من العقد والحمل كذلك لانه
بمنزلة اطراف الحيوان لاتصاله بها خلقة وبيع الاصل يتناولها فالاستثناء
يكون على خلاف الموجب فلم يصح فيصير شرطا فاسدا والبيع يفسد به
وفسد ايضا بيع لبن في ضرع للغرر لاحتمال كونها انتفاخا او لؤلؤ في
صدف للغرر ووصوف على ظهر الغنم لان النبي عم نهى عنه وجذع
في سقف وذراع من ثوب اذا باع جذعا من سقف او ذراعا من ثوب
يعني ثوبا بيضه التعيين كالقميص لا الكرباس فالبيع لا يجوز ذكر القطع او لا
اذ لا يمكنه التسليم الا بضرر يوجبه العقد ومثله لا يكون لازما فيتمكن من
الرجوع وتحقق المنازعة بخلاف ما لا يضره التبعيض كبيع عشرة دراهم
من نقرة فضة وذراع من كرباس فان بيعه جايز لانتفاء المانع وبهذا
التقرير يندفع ما يقال ان هذا الضرر مرخص به فينبغي ان لا يكون مفسدا
ولم يكن الجذع معينا لا يجوز للزوم القرد والمهالة ايضا ولو قطع البايع
الذراع او قلع الجذع قبل ان يفسخ المشتري عاد البيع صحيحا لزوال المفسد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)